

الإحكام لابن حزم

يترك سائرہ فإن قالوا بل يترك سائرہ كانوا متحكمين في الدين ومسقطين لشرائع الله تعالى بلا دليل وسنستوعب الكلام في هذا الفصل في باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

ولزمهم أيضا أن يقولوا إن النبي A لما نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمان الكلب وكسب الحجام ثم أباح كسب الحجام أن يستباح حلوان الكاهن ومهر البغي وثمان الكلب لأن كل ذلك مذكور في حديث واحد وإلا كانوا متناقضين .

قال علي وجه العمل في هذين الحديثين هو الأخذ بالزائد وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كل أحد لحاجته كما يشاء فحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهي ثم صار ذلك النهي رافعا لتلك الإباحة بيقين ولا يقين عندنا أنسخ شيء من ذلك النهي أم لا فحرام أن نترك يقينا لشك وأن نخالف حقيقة لظن وليس لأحد أن يقول إن حديث ابن عمر متأخر إلا لكان لغيره أن يقول بل حديث النهي هو المتأخر لأنه قد رواه سليمان وإسلامه في سنة الخندق وأبو هريرة وإسلامه بعد انقضاء فتح خيبر إلا أن النهي شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من إباحة ذلك بيقين ولا يقين عندنا في أن الإباحة عادت بعد ارتفاعها ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرا ما كان فيه إلا رفع النهي عن استدبار القبلة فقط وليبق استقبالها على التحريم .

فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص .

قال علي وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاطرا والآخر مبيحا أو كان أحدهما موجبا والآخر مسقطا .

قال فيرجع حينئذ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذاك الحديثان .

قال علي وهذا خطأ من جهات أحدها أننا قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى { أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } مع إخباره تعالى أن كل ما قال نبيه A فإنه وحي فبطل أن